

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في الحاويين والفائق ويلى الكافر العدل في دينه مال ولده على أصح الوجهين وصحه شيخنا في تصحيح المحرر وقدمه في الرعايتين .

وقيل لا يلىه وإنما يلىه الحاكم وأطلقهما في المحرر والنظم والفروع .

ويأتى هل يلى مال الذمية التي يلى نكاحها من مسلم في باب أركان النكاح عند قوله ويلى الذمي نكاح موليته مع ان الحكم هنا يشمل قوله ولا يجوز لوليها أن يتصرف في مالهما إلا على وجه الخط لهما .

بلا نزاع فإن تبرع أو حابى أو زاد على النفقة عليهما أو على من يلزمهما مؤنته بالمعروف ضمن هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به الأكثرون .

وقال في الرعايتين ضمن في الأصح .

وقيل لا يضمن .

قلت وهذا ضعيف جدا .

قوله ولا يجوز أن يشتري من مالهما شيئا لنفسه ولا يبيعهما إلا الأب .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه يجوز للوصى الشراء من مالهما إن وكل من يبيعه هو ويستقصى في الثمن بالنداء في الأسواق قاله في الرعاية .

قوله ولوليها مكاتبه رقيقهما .

هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .

إلا أنه قال في الترغيب يجوز ذلك لغير الحاكم تنبيه مفهوم قوله وعتقه على مال أنه لا يجوز عتقه مجانا مطلقا وهو الصحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب